

قرار رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤

بتسجيل صندوق الإدخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإدخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٧/٢٨ ، كذا لجنة البت في

طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها

الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٨/١٦ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

. ٢٠١٥/٨/٢٤



٤٦٠٧٦

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق الإدخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية - ومقره الرئيسي

مقر هيئة الرقابة الإدارية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم

() ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام

نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر والمرتبات للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة كل في حينه ومضافاً إليه علاوة الرقابة .

مادة رابعة : الاشتراكات :-

١- اشتراكات الأعضاء بواقع نسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) تسدد شهرياً وفقاً لسن العضو طبقاً للجدول التالي :-

الاشتراك الشهري	السن
%٥	أقل من ٣٥ سنة
%٧,٥	٣٥ لأقل من ٤٠ سنة
%١٠	٤٠ لأقل من ٤٥ سنة
%١٢,٥٠	٤٥ لأقل من ٥٠ سنة
%١٥	٥٠ سنة فأكثر

٢- رصيد افتتاحي بواقع عشرة ملايين جنيه مساهمة من الأعضاء موزعة طبقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسي والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من لائحة النظام الأساسي .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا الادخارية في الحالات الآتية:-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إدارية تحسب بواقع الرصيد الختامي للعضو لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة لمبلغ تكميلي يحسب في ذات التاريخ .

ب- الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة إدارية بحد أدنى سبعون ألف جنيه وتحسب بواقع مجموع رصيد



٤٦٠٧٦

العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى المبلغ التكميلي الذي يحسب في ذات التاريخ .

ج- في حالات انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو في حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً : في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تُصرف المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام ولا يستحق العضو أي حصة من مساهمة الجهة خلال مدة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

